مرسوم بتطبيق الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 267.66 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة)

مرسوم رقم 2.72.535 بتاريخ 13 ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972) بتطبيق الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).[1]

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولية الخاص ولاسيما الفصل الثانى منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

يرسم ما يلى:

الفصل الاول.

ان الاشخاص الموزعة عليهم الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1971 يختارون فى اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية:

1- تجزئة المساعدة:

الجماعة القروية للمساعدة.

2 - تجزئة خميس سيدي يحيى:

الجماعة القروية لخميس سيدي يحيى.

3 - تجزئة مغشوش:

الجماعة القروية للرمانى.

4 - تجزئة الحاجب:

الجماعة القروية للمعازيز.

-5 تجزئة مرزاكان:

الجماعة القروية لمولاى ادريس أغبال.

1- الجريدة الرسمية عدد 3177 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973)، ص 3174.

6 - تجزئة امنغلاز:

الجماعة القروية لتيداس.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: محمد حدو الشكير.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

الامضاء: عبد السلام برادة.